



دعوة لاجتماع هيئة عامة عادية لبنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع

يدعو مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية الذي سيعقد في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأحد الموافق في 30 أيار 2021 في قاعة ليفانت، فندق فورسيزونز، دمشق، سورية، فإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة المذكورة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، تُعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم الساعة الثانية عشرة ظهراً بنفس المكان.

وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البنود التالية:¹

- أ- سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة،
- ب- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال المصرف و عن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة،
- ج- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية،
- د- البحث في الأرباح والخسائر وتوزيعها أو عدم توزيعها،
- هـ- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة،
- و- البحث في تكوين الاحتياطات،
- ز- البحث في تعويضات مجلس الإدارة،
- ح- البحث في مكافآت مجلس الإدارة،
- ط- انتخاب مدقق حسابات وتحديد أتعابه،
- ي- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بتولي إدارة أو عضوية مجالس إدارة شركات منافسة و مشابهة،
- ك- البحث في العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

التسجيل لحضور الاجتماع و التوكيل و التمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة الإدارة العامة للمصرف في دمشق صالحيه، شارع ميسلون، بناء مجمع الشام أو مراجعة² المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من صباح يوم انعقاد الجلسة، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها. ويبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة. إن قيام أي من المساهمين ببيع أسهمه خلال الفترة الواقعة بين نشر الدعوة للهيئة العامة واليوم السابق لانعقاد الهيئة يُفقد حقه في حضور اجتماع الهيئة العامة. و يحق للمساهم الذي اشترى الأسهم خلال الفترة المذكورة أن يحضر اجتماع الهيئة العامة ويصوت فيه.³

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:⁴

- للمساهم من الأشخاص الطبيعيين أن ينيب مساهماً آخرأ عنه بكتاب عادي، أو أن ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الإنابة.
- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم بصفته وكيلأ على عشرة بالمئة من رأسمال المصرف.

¹قانون الشركات 2011/29، المادة 168 و 173-5-ج.

²قانون الشركات 2011/29 لم يحدد في المادة 179 مهلة للبدء بالتسجيل لحضور الهيئة العامة.

³قرار سوق دمشق للأوراق المالية رقم 2009/445 للمعدل بالقرار 2016/1039، المواد 4 و 5.

⁴قانون الشركات 2011/29، المادة 178.





- المساهم القاصر يمثله نائبه القانوني (الوالي أو الوصي).
- المساهم من الأشخاص الاعتباريين يمثله من ينتدبه الشخص الاعتباري المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه.

إن البيانات المالية و تقرير مدقق الحسابات متاحة في مبنى الإدارة العامة للمصرف المذكور آنفاً وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المصرف www.bbsfbank.com و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية www.scfms.sy

وللمزيد من المعلومات أو للاستفسار يمكن الاتصال بقسم أمانة سر مجلس الإدارة وشؤون المساهمين على الأرقام الآتية:
هاتف: +963 11 9399 / تحويلة 206 - 444 - 445
مباشر: +963 11 9713

